



هل يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه؟

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه؟
الجواب: نعم، يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم. قال الإمام النووي رحمه الله: "الجمهور على جواز اتباع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم."
الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم."

[سؤال من موقع إسلام سؤال وجواب] [إجابة من موقع إسلام سؤال وجواب]

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه؟
الجواب: نعم، يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم. قال الإمام النووي رحمه الله: "الجمهور على جواز اتباع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم."
الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم."
السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه؟
الجواب: نعم، يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم. قال الإمام النووي رحمه الله: "الجمهور على جواز اتباع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم."
الشيخ محمد صالح المنجد: "يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في مسائل الفقه، بشرط أن يكون على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه المذاهب هي المذاهب الشرعية التي أجازها الله تعالى لاختلاف أحوال الناس واختلاف أقطارهم."

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/3038>

